

## تقرير حقوقي حول جريمة قطع المياه من قبل قوات العدوان التركية والمجموعات المسلحة عن سكان مدن وقرى الشمال والشمال الشرقي في سورية

ما زالت القوات التركية المحتلة والمتعاونين معهم من المعارضة السورية المسلحة، مستمرة بالعدوان على أراضي الشمال السوري منذ تاريخ 9102019، مستعملين أحدث أنواع الأسلحة الجوية والبرية، وقد تعرضت مدينة سري كانيه "راس العين" واحياءها ومحيطها وقرى: مناجير، ليدان، عمري، أحرز، قرية عالية، بلدة رزكان، قرية مشرافة، الى أعنف أنواع الاعتداءات بالمقصف الكثيف والعشوائي بواسطة الطيران الحربي التركي والصواريخ والمدافع الثقيلة، مما أدى الى اصابة العشرات ما بين قتل وجريح فضلاً عن تدمير المبنى التحتية والممتلكات العامة والمخاصة، وهروب وتهجير المئات من المواطنين السوريين.

وامعانا بالعدوان، فان طائرات الاحتلال التركية قامت باستهداف الطواقم الطبية، لمنعهم من الدخول إلى المدينة لإجلاء الجرحى، وهناك العشرات من الجرحى في مناطق سري كانيه "راس العين"، اغلبهم من الأطفال والمسنون وبعض النساء، واصاباتهم متفاوتة الشدة.

وتعمدت قوى الاحتلال التركية والمسلحين المتعاونين معهم، إلى فرض حصار شديد على كامل مدينة سري كانيه "راس العين" لمنع خروج المدنيين منها وإسعاف المصابين ودخول المواد الغذائية والطبية إليها، مما يهدد حياة المئات من المدنيين والجرحى بالخطورة، إضافة الى قيام جيش الاحتلال التركي بارتكاب عدة مجازر بحق المدنيين. علاوة على كل ذلك، قيام قوات الاحتلال التركية والمتعاونين معهم من المعارضة السورية المسلحة، بقطع المياه من محطة مياه عل ووك في مدينة سري كانيه / رأس العين، والتي تعمل على تغذية الحسكة وريفها بمياه الشرب. حيث تغذي عدداً من المدن والقرى بالمياه عبر أنابيب مخصصة تحت الأرض، بدءاً من قرى الذيبية والداوودية ومضبعة مرورا بمدينة تل تمر والقرى المحيطة بها وانتهاءً بمدينة الحسكة وقرائها الواقعة على الخط الغربي. وذلك في زمن تفشي فايروس كورونا (COVID-19) في العالم وانتشاره في الدول المجاورة لسورية، حيث تواجه منطقة شمال وشرقي سوريا صعوبات جديدة مضافة الى الصعوبات الأخرى المتعلقة في نقص الكوادر الطبية والخدمات والمستلزمات الطبية، في ظل عجز وغياب للمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية، لاحتواء انتشار هذا الفايروس.

يذكر انه:

يقيم في شمال وشرقي سوريا اليوم أكثر من أربع ملايين مواطن، بينهم أكثر من مليون نازح قدموا من مناطق سورية المختلفة، وجميع هؤلاء بحاجة ماسة إلى خدمات الرعاية الصحية. يقيم أكثر من مائة ألف من النازحين في أحد عشر مخيماً، إضافة إلى الآلاف من ذوي المقاتلين الأجانب في تنظيم الدولة الإسلامية "داعش الإرهابي" في مخيم الهول. تضم محطة مياه علوك نحو 30 بئراً بحرياً و12 مضخة وخزان مياه كبير سعته التخزينية 25 ألف متر مكعب، يستعمل لتخزين المياه للاستفادة منها في حالة حدوث عطل بالمحطة. وتعمل المحطة 12 ساعة في اليوم، وذلك بسبب نقص كمية الكهرباء الواصلة إليها، وخلال هذه المدة تعمل 6 مضخات فقط ونحو 20 بئراً. تعتبر المحطة من أهم المحطات في إقليم الجزيرة نظراً لتنوع المياه فيها، إذ تعرف مياه مدينة سري كانية / رأس العين/ بنقائها وعذوبتها. كما أن إمدادات المياه البديلة التي تم ربطها من محطة ضخ "الحمة" المجاورة تغطي فقط ثلث احتياجات الناس. والآبار السطحية التي يعتمد عليها الناس في الوقت الحالي غير آمنة وتعرض الأطفال لمخاطر متزايدة من الإصابة بالأمراض المنقولة عبر المياه، وخاصة مع زمن تفشي وباء كورونا. لقد أدى تضرر المخطان الرئيسيان لتزويد محطة المياه بالطاقة الكهربائية نتيجة لقصف قوات الاحتلال التركية، وإلى توقف محطة المياه عن العمل. كما أن إمدادات المياه البديلة التي تم ربطها من محطة ضخ "الحمة" المجاورة تغطي فقط ثلث احتياجات الناس. والآبار السطحية التي يعتمد عليها الناس في الوقت الحالي غير آمنة وتعرض الأطفال لمخاطر متزايدة من الإصابة بالأمراض المنقولة عبر المياه. أن قوات الاحتلال التركية وسعت نطاق عدوانها عبر استهداف خط نقل الطاقة الكهربائية المغذي لمحطة علوك للمياه شرق مدينة رأس العين بنحو 7 كم ومحيطها ومدخلها ما تسبب بفقدان المحطة للتغذية الكهربائية وتتبعاً لذلك توقفها وخروجها عن الخدمة وانقطاع مياه الشرب عن مدينة الحسكة وريفها. وقصفت قوات الاحتلال التركية عدة مرات، محطة علوك للمياه والكهرباء في مدينة سري كانييه، ما أدى إلى خروجها عن الخدمة وانقطاع المياه عن كامل مدينة الحسكة وريفها. واستهدفت قوات العدوان التركية والمتعاونين معهم، ورشات الإصلاح التي حاولت إعادة المحطة إلى العمل، وأصيب عدد من العمال. رغم أن ورشات الإصلاح تمكنت بعض المرات من إصلاح الأعطال في المخط الكهربائي وتمت إعادة ضخ مياه الشرب لأهلنا في مدينة الحسكة وريفها. ونتيجة للحالة الكارثية التي عاشها أهالي قرى وحياء مدينة سري كانييه "راس العين" في الشمال السوري، بمختلف مكوناتهم، من ممارسات واعتداءات قوى الاحتلال المشاركة

فيما سمي بـ " نبع السلام"، فإننا في المفيدرالية السورية لحقوق الانسان والهيئات والمنظمات والمراكز الحقوقية المنتجة لهذا التقرير الحقوقي، ندين ونستنكر بشدة جميع الانتهاكات التي ارتكبت بحق المواطنين السوريين من قبل قوى الاحتلال التي ارتكبت هذه الانتهاكات، ونعلن عن تضامننا الكامل مع أسر المضحايا السوريين جميعا، ونتوجه بالتعازي الحارة والقلبية، لجميع من قضوا من المواطنين السوريين ومن المدنيين وغير المدنيين في قرى ومدن الشمال السوري، عموما، وفي مدينة سري كانييه "راس العين" ومحيطها، ومع تمنياتنا لجميع الجرحى بالشفاء العاجل، وندين ونستنكر جميع ممارسات العنف والمقتل والاعتقال، التي مارستها قوى الاحتلال التركية، وكذلك فإننا ندين ونستنكر بشدة الاختفاءات القسرية وعمليات الخطف والاعتداءات بحق المواطنين السوريين، أيا تكن الجهة التي ارتكبت هذه الانتهاكات، تركية ام سورية متعاونة معها، ونبدي قلقنا البالغ على مصير المختفين قسريا، ونتوجه الى المجتمع الدولي بالمطالبة بالتحرك والعمل الجدي والسريع لوضع حد لهذا العدوان الموصوف على قرى ومدن الشمال السوري، باعتباره يمثل انتهاكا للسيادة السورية، ويقوض جهود الحلول السياسية القائمة وجهود مكافحة الإرهاب في سوريا.

#### التوصيات:

- ان غزو مدينة سري كانييه "راس العين" ومدن الشمال السوري واحتلال بعض القرى، نعتبره عملاً غير مشروع ويتناقض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة والقانون الدولي، وندين جميع ممارسات قوى الاحتلال التركية، فإننا في المفيدرالية السورية لحقوق الانسان والهيئات والمنظمات والمراكز الحقوقية المنتجة لهذا التقرير الحقوقي، واننا نتوجه الى الأمم المتحدة والى أعضاء مجلس الامن الدائمين والى جميع الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان، من اجل:
- 1) ممارسة كافة الضغوط الجدية والفعالة على الحكومة التركية، من اجل إيقاف عدوانها على الشمال السوري عموما وعلى مدينة سري كانييه "راس العين" بشكل خاص.
- 2) الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات التركية والمتعاونين معهم، من جميع الأراضي السورية، والتي تدخلت بها واحتلتها.
- 3) فضح الأساليب الإرهابية والمدانسانية لقوات الاحتلال التركية والمتعاونين معه، باستخدام أسلوب قطع المياه لممارسة الضغوط على الإدارة الذاتية، ومحاولة تحقيق بعض المآرب السياسية والاقتصادية، وخصوصا في زمن تفشي وباء الكورونا واستنفار كل البشرية لمواجهته ومواجهة من يساهم بنشره.

- 4) مطالبة الحكومة السورية والإدارة الذاتية، بضرورة الإسراع من أجل إيجاد حل مشترك بديل وفعال يساعد بتأمين المياه بشكل مستمر الى مدينة الحسكة وريفها، ويكون بعيدا عن سلطات الاحتلال التركية والمتعاونين معهم.
- 5) ضرورة تدخل الأطراف الدولية بالشمال والشمال الشرقي لسورية، من أجل ممارسة الضغوط على قوى العدوان من أجل السماح بأقصى سرعة على توصيل كمية الوقود اللازمة لتشغيل محطة علوك لحين اصلاح شبكة الكهرباء، والمساعدة برفع قدرة ضخ المحطة البديلة : الحمة.
- 6) على جميع الأطراف المحلية والدولية المساعدة بأسرع ما يمكن، من أجل تسهيل وصول وحماية المختصين بإمدادات المياه لتمكينهم من إصلاح الأضرار التي حلت بمحطة المياه.
- 7) الضغط على حكومة الاحتلال التركية، من اجل إيقاف الطيران الحربي التركي ونيران مدافع وقذائف المسلحين السوريين المتعاونين معهم، استهدافهم للمدنيين والمكنايس ودور العبادة والممتلكات الخاصة والعامة، وإيقاف نهب وسرقة المحلات والبيوت.
- 8) فضح مخاطر الاحتلال التركي وعدوانه وما نجم عن العمليات العسكرية التركية من انتهاكات في حق المدنيين السوريين وتعريضهم لعمليات نزوح واسعة ومخاطر إنسانية جسيمة.
- 9) تبيان مصير المختطفين من عناصر الإغاثة والإنقاذ ومن المدنيين وإطلاق سراحهم جميعا، من النساء والأطفال والذكور، لدى قوات الاحتلال التركية ولدى الفصائل المسلحة المتعاونة مع الأتراك، ودون قيد أو شرط. وإلزام قوى الاحتلال بتوفير تعويض مناسب وسريع جبرا للضرر اللاحق بضحايا الاختطاف والاختفاء القسري.
- 10) تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة ومحايدة ونزيهة وشفافة بمشاركة ممثلين عن الفيدرالية السورية لحقوق الانسان والمنظمات المدافعة عن حقوق الانسان وحقوق المرأة في سورية، تقوم بالكشف عن جميع الانتهاكات التي تم ارتكابها منذ بدء العدوان التركي وحتى الان، وعن المسؤولين من قوى الاحتلال الذين تسببوا بوقوع ضحايا ( قتل وجرحى)، من اجل أحالتهم إلى القضاء المحلي والاقليمي والدولي ومحاسبتهم.
- 11) دعوة المنظمات الحقوقية والمدنية السورية، للتعاون من اجل تدقيق وتوثيق مختلف الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات المحتلة التركية منذ بدء العدوان التركي وحتى الان، وخاصة ملف قطع مياه الشرب، من اجل بناء ملفا قانونيا يسمح بمتابعة وملاحقة جميع مرتكبي الانتهاكات، سواء أكانوا أتراك أم سوريين متعاونين معهم، كون بعض هذه الانتهاكات ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية وتستدعي إحالة ملف

## المرتكبين للمحاكم الجنائية الدولية والعدل الدولية.

12) العمل الشعبي والحقوقي من كافة المكونات الاصلية من أهالي مدن وقرى الشمال السوري، من اجل مواجهة وإيقاف المخاطر المتزايدة جراء ممارسات قوات الاحتلال العنصرية التي اعتمدت التهجير القسري والمعنيف والتطهير العرقي، والوقوف بشكل حازم في وجه جميع الممارسات التي تعتمد على تغيير البنى الديمغرافية تحقيقاً لأهداف ومصالح عرقية وعنصرية وتفتيته تضرب كل أسس السلم الأهلي والتعايش المشترك.

## خلفية تاريخية عن سري كانييه "رأس العين":

مدينة سورية تقع في شمال محافظة الحسكة على الحدود السورية التركية تجمع بين التاريخ الذي يمتد ستة آلاف عام في غور الزمن، والطبيعة الخلابة التي كانت تمتلئ بالعيون المصافية، ومياه العيون الكبرى التي وهي المدينة التي استطاعت أن تأسر خالد بن الوليد عندما قام بفتحها.

هي أهم المراكز الحضارية في بلاد الرافدين عبر العصور تبوأ مكانة مرموقة عبر التاريخ. فقد أخذت رأس العين حيزاً كبيراً من اهتمام البلدانين والجغرافيين العرب أمثال: ابن الحوقل وياقوت الحموي وآخرون. وقد أشاد الجميع بجمالها وأهميتها.

مدينة رأس العين قديمة قدم التاريخ وكانت تعرف بأسم كابارا في العهد الأرامي، ووزانا في العهد الأشوري ورازينا أو رسين وتيودسليوس في العهد الروماني ثم سميت رش عينو وبعد ذلك سميت قطف المزهور وعين ورد وأخيراً رأس العين المدينة الحالية. كانت رأس العين في العصر العباسي مركزاً تجارياً هاماً ومحطة هامة للقوافل ومصيفاً للخليفة العباسي المتوكل وغيره من الخلفاء العباسيين. كما اتخذ منها السلطان صلاح الدين الأيوبي مركزاً للاستراحة مدة عام كامل أثناء فتحة للجزيرة العليا وشمال العراق وحلب.

مدينة رأس العين بالإضافة الى تل حلف وتل المضخيرية هي مواقع تختزن تاريخ المنطقة وذاكرة العصور لدهور تزيد على خمسة آلاف سنة.

لا يخفى ما كان للمياه من شأن كبير في جذب الأقوام وتوفير مقومات الاستقرار

والمتوطنين ولذلك كانت منطقة الخابور وبنابيعها بشكل خاص توفر عقدة مواصلات هامة بين المشرق والغرب وبين الشمال والمجنوب وقد هياها ذلك لأن تكون موطن عمران منذ فجر التاريخ.

الموقع والمساحة

تقع مدينة رأس العين في الشمال الغربي من الجزيرة السورية، ضمن محافظة الحسكة التي تقع في الشمال الشرقي من سوريا، وتبعد مدينة رأس العين مسافة 85 كم عن مدينة الحسكة، تجاور الحدود التركية وتبلغ مساحتها 23 ألف كم مربع.

سبب التسمية

سميت برأس العين لوقوعها على أكبر عيون منابع نهر الخابور الذي كان ينقل المتجار إلى بغداد وبقية مدن ما بين النهرين. واهم تلك العيون والينابيع: (عين الآس، عين المطر، عين المريحانية، عين الهاشمية).

السكان

تشكل فسيفساء سكانية متنوعة، حيث يقطنها خليط من العرب والسريان والأكراد والأرمن والشيشان والتركمان والماردلية (بني بكر المهاجرين من ماردين).

قرى تابعة لمنطقة رأس العين

يتبع لمنطقة رأس العين العديد من البلديات والنواحي القري والتجمعات السكانية الصغيرة نذكر منها علوك، مبروكة، الأسدية، السفح، مختلة، المناجير، الدرياسية والعديد من الأماكن الأثرية ك تل حلف وتل الفخيرية، حيث عثر على بعض اواني الفخار الملون تعود إلى العصور القديمة تقدر إلى المائتين الرابعة قبل الميلاد.

جرائم الجيش التركي والمتعاونين معه في سري كانييه "راس العين":

ان حجم القصف الجوي والمصاروخي والمدفعي من قبل العدوان التركي والمتعاونين معه

المشاركين في عملية ما سمي ب"نوع السلام"، دمر العديد من المنازل والمحلات

والأراضي والمحاصيل الزراعية والمنشآت المدنية والحيوية في سري كانييه "راس

العين" وأحياءها وقرائها، وأتيح لهم التمدد واحتلال بعض القرى والاحياء التابعة لمدينة

سري كانييه "راس العين". ونشير الى بعض ممارسات مسلحي جيش الاحتلال التركي

والمتعاونين معه:

1. اضطهاد عرقي

2. ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية □

3. انتهاكات حقوق المرأة

4. القتل والتمثيل بجث الأسرى

5. ما سمي بالمغذائم والمصادررات

6. حرق الكتب والوثائق والاثار التاريخية

7. تدمير وتفجير اماكن العبادة □

8. الماخطاف والماخفاء القسري والتعذيب والماغتياالما. □

9. المقصف العشوائي والتفجيرات.

ان تلك النماذج من المافعال الممرتكبة هي جرائم حرب وجرائم دولية ضد الالانسانية، فهي من الماانتهاكات المخطيرة لحقوق الانسان الممرتكبة من قبل جيش المااحتلال والمجموعات المتعاونة معه ضد المدينين، وكل من أصدر الاوامر او ارتكب اوساهم او تعاون او دعم هذه الالعمال الارهابية يخضعون لسلطة القانون الدولي وللمحاسبة الجنائية عن أفعالهم وفي أي مكان بالعالم.

وهذا مخالف لما ورد في المادة الأولى من اتفاقية (منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها) في 12/1/1951: إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها 0 وجاء في المادة الثانية من نفس الاتفاقية: إن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية الممرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهداكاً كلياً أو جزئياً □

ومن هذه الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية (منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها) ونظام روما الأساسي على سبيل المثال لا الحصر والتي يرتكبها الجيش التركي والمجموعات الإرهابية في شمال سورية:

1- قتل أفراد أو أعضاء جماعة طائفية أو دينية أو عرقية □

2- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة .

ان جيش المااحتلال التركي والمجموعات المسلحة المعارضة التابعة له، ارتكبوا جرائم حرب بحق المدينين في شمال سورية بشكل يومي في حربه العمياء ضد المدينين، مما شكل خرقاً صريحاً للأعراف الدولية وقوانين الحرب، وإن هذه الأفعال الإجرامية □ هو انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف 12/8/1949 بحيث ترتقي هذه الجرائم الى مصاف الجرائم الجنائية الدولية، لأنها تمثل جرائم حرب حسب نظام روما الأساسي المخصص لجرائم حرب . ومن هذه الجرائم التي ارتكبت في سري كانيه "رأس العين"، على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً- قصف القرى والمناطق واهياء المدن وتدمير المساكن، التي ليست لها أية علاقة بالأهداف العسكرية.

ثانياً- تعتمد توجيه هجمات وضربات بالمدافع والطائرات ضد السكان المدنيين 0  
ثالثاً- الاعتداءات على الممتلكات الاثرية والاعيان المدنية، وقصفها جويًا وبريًا وتدميرها  
رابعاً- تعتمد الاحتلال التركي الاعتداء على الصحفيين، وعلى جميع المليات والمتطوعين  
والموظفين من مهمات المساعدة الإنسانية 0  
خامساً- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية  
والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والمصابين □  
سادساً- تعتمد حصار المدنيين كأسلوب من أساليب الضغط على قوات سوريا  
الديمقراطية وذلك بغرض قطع طرق الإمداد عن المناطق التي تتعرض للقصف  
والتدمير، من أجل تزويدها بالأدوية والأغذية وتعهد قطع الاتصالات وشبكات المياه  
والمكهرباء.

ان اعتداءات الجيش التركي والمتعاونين معه من المعارضين المسلحين السوريين، عملت  
على قتل وتهجير سكان احياء وقرى سري كانيه "راس العين"، عبر استهدافهم بالمقذائف  
والمصواريخ والطائرات بغرض التهجير القسري أو القتل، وبحق جميع السكان من  
مختلف المانتماءات، ومن أجل احداث تغيير ديمغرافي.  
الخلفية القانونية والحقوقية:

تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي:  
• تؤكد هذه المادة على الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها في أوقات النزاع  
المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى حالة المواقف (أو للأشخاص) غير المشمولين صراحة  
بالماتفاقيات والذين لا يستفيدون من نظام حماية أكثر تفضيلاً.  
• وتبدأ المادة الثالثة المشتركة بفرض حظر تام على أفعال معينة. ويبقى هذا الحظر  
ساريًا في جميع الأوقات والظروف فيما يتعلق بالأشخاص غير المقاتلين، ولذلك يسري  
هذا المبدأ في مواقع الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ينطبق عليها قانون النزاع  
المسلح.

• تبقى الأعمال التالية محظورة في أي وقت وأي مكان مهما كانت طبيعتها فيما يتعلق  
بمن لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين  
ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو  
الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز  
ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي  
معيار مماثل آخر؛

• الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه،



## والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

### • أخذ الرهائن؛

• الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

• إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

• يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة، كالمجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

• ويجب على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات أو بعضها.

• لن يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني لأطراف النزاع (اتفاقيات جنيف 4-1، المادة 3).

وحددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

### أ - الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال الجسيمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين ويكون ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، سواء تم اقتراضها في إطار النزاع المسلح أم في وقت السلم، وقد حدد النظام الأساسي في المادة (7) منه 11 نوعاً باعتبارها أفعالاً ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

### ب - جرائم الحرب

عرفتها المادة (8) فقرة (أ/6) من نظام روما الأساسي لعام 1998 من فقد عرفت جرائم الحرب بأنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حالياً والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية.

### ت - جريمة العدوان

بالرغم من أن جريمة العدوان قد ورد النص عليها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في المادة الخامسة منه، إلا أن هذه الجريمة

وبالنظر إلى ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة [ ] يتوقف ممارسة اختصاص المحكمة إزاءها عند وجود تعريف لهذه الجريمة وفقاً للمادتين (121) و(123) من نظام روما، كما اشترطت هذه المادة وجوب أن يكون الحكم المتوسل إليه متسقاً مع أحكام نظام الأمم المتحدة، وبهذا فإن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة ارتبط بالتعريف لكن منذ عام 2010 دخلت هذه الجريمة في اختصاص المحكمة بعد تعريف العدوان.

ث [ ] - جريمة إبادة الجنس البشري

أشارت المادة السادسة من نظام روما لعام 1998 إلى الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، وقد ذكرت هذه المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة. وان القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني المعمول به في حالة الاحتلال: • لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض.

• الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وتنحصر حقوق المحتل في حدود تلك الفترة. • يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديداً لأمنها أو عائقاً لتطبيق القانون الدولي للاحتلال. • يجب على القوة المحتلة اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكان.

• يجب على القوة المحتلة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها ضمان كفاية معايير النظافة الصحية والصحة العامة بالإضافة إلى الإمداد بالغذاء والرعاية الطبية للسكان الواقعين تحت الاحتلال.

• لا يجوز إجبار السكان في المنطقة المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة لسلطة الاحتلال.

• تحظر عمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان من الأرض المحتلة أو داخلها.

• تحظر عمليات نقل السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة بغض النظر عن كون هذا النقل قسرياً أو طواعية.

• يحظر العقاب الجماعي.

• يحظر أخذ الرهائن.

• تحظر تدابير الماقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

• تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بواسطة المحتل.

• يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أمراً تستدعيه

المضرورة العسكرية المطلقة أثناء مباشرة الأعمال العدائية.

• يحظر تدمير الممتلكات الثقافية.

• يحصل الأشخاص المتهمون بفعل إجرامي على إجراءات تحترم الضمانات القضائية المعترف بها دولياً (فعلى سبيل المثال يجب إخطارهم بسبب احتجازهم، وتوجيه تهم محددة لهم، والمخضوع لمحاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن).

• يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ أنشطتهم الإنسانية. ويجب منح اللجنة الدولية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص المحميين، أينما كانوا، وسواء كانوا محرومين من حريتهم أم لا. واقرت الامم المتحدة بالتوافق في قرارها (3314) د (29) في 14 كانون الاول 1974 تعريفا للعدوان حيث جاء في المادة الاولى:

• استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأي اسلوب اخر يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة ويعتبر استخدام القوة المسلحة من جانب دولة التي تبدأ ذلك دليلاً على ارتكاب عمل عدواني ومع ذلك تعتبر الاعمال التالية عدواناً وفقاً للمادة الثالثة وكما يلي :-

أ - غزو او هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على اراضي دولة اخرى او اي احتلال عسكري مهما يكن مؤقتاً.

ب - قصف دولة ما بقواتها المسلحة اراضي دولة اخرى او استخدامها اسلحة من قبل دولة ضد اراضي اخرى.

ت - حصار موانئ او سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة اخرى.

ث - اي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية والبحرية والجوية.

ج - هـ - سماح دولة بأستخدام اراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة اخرى من قبل تلك الدولة لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.

ح - ارسال عصابات او جماعات او جنود غير نظاميين او مرتزقة مسلحين.

كما ان لجنة القانون الدولي قسمت الافعال والمخالفات التي تعتبر جرائم دولية وفقاً للمادة (19/2) من مشروع تعيين لجنة القانون الدولي على النحو التالي: □

(1) الانتهاك الحاد للالتزام دولي ذو اهمية اساسية لحماية حق تقرير المصير مثل ابقاء الحكم الاستعماري.

(2) الانتهاك الحاد للالتزام دولي ذو اهمية اساسية لحفظ السلم والامن الدوليين مثل شن العدوان.

(3) الانتهاك الحاد للالتزامات دولية ذات نطاق واسع على الجنس البشري مثل الابادة الجماعية والرقيق.

4) الانتهاك الحاد للالتزام دولي ذو أهمية اساسية لحماية والابقاء على البيئة المحق /1988. هذه المفاعلات تستوجب المسؤولية الدولية كونها ترتكب خلافاً للميثاق والاعراف الدولية. وعلى ضوء هذه المعايير والاسس القانونية التي جاءت بها اللجان الدولية فأن الجرائم الدولية يمكن ان تقسم الى ثلاثة اقسام:

أ - الجرائم التي تمس سيادة دولة وسلام اراضيها الاقليمية مثل العدوان والتهديد وكافة صور استخدام القوة المسلحة خلافاً للميثاق.

ب - الجرائم ضد الانسانية مثل قتل افراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي او عقلي خطير وفقاً لاتفاقية منع الابادة الجماعية.

ت - الجرائم التي ترتكب انتهاكاً لقواعد واعراف الحرب وهي الجرائم التي تناولتها اتفاقيات لاهاي 1899 واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها. إن القانون الدولي الانساني يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات المطابع الانساني ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تتضمنها. [ وهنا لابد لنا من الاشارة الى مبدأ استخدام الاسلحة المدمرة والقواعد الدولية بهذا الصدد، ففي سنة 1907 انعقد مؤتمر السلام الثاني في لاهاي بمبادرة من الولايات المتحدة وصدرت الملائحة النهائية للمؤتمر التي تضمنت ثلاث عشر اتفاقية بشأن قواعد واعراف الحرب ... وتلا ذلك معاهدات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها. ومع ذلك فأن نظام روما الاساسي بالمحكمة الجنائية الدولية حظر الاسلحة التالفة:

أ - منع استخدام السموم او الاسلحة المسممة كما ورد في المادة (8) كما ان المادة (8/2) حظرت استخدام الاسلحة والمقذوفات الخائقة وكذلك حظر استخدام الاسلحة والمقذوفات التي تؤدي الى اصابات شديدة او آلام وان تكون محل حظر وهذا ما اكدته المادتين (121, 122) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دمشق 3032020

الهيئات الحقوقية والمدنية السورية المنتجة لهذا التقرير الحقوقي

1. المفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان (وتضم 92 منظمة ومركز وهيئة بداخل سورية)
2. لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية (ل.د.ح).
3. المنظمة الكردية لحقوق الانسان في سورية (DAD).
4. المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سورية

5. اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
6. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية
7. منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف
8. منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة
9. منظمة كسكائي للحماية البيئية
10. المؤسسة السورية لرعاية حقوق المارامل والأيتام
11. المتجمع الوطني لحقوق المرأة والمطفل.
12. التنسيق الوطنية للدفاع عن المفقودين في سورية
13. سوريون من اجل الديمقراطية
14. رابطة الحقوقيين السوريين من اجل العدالة الانتقالية وسيادة القانون
15. مركز الجمهورية لدراسات وحقوق الإنسان □
16. الرابطة السورية للحرية والإنصاف
17. المركز السوري للتربية على حقوق الإنسان
18. مركز ايبل لدراسات العدالة الانتقالية والديمقراطية في سورية
19. المركز السوري لحقوق الإنسان
20. سوريون يدا بيد
21. جمعية الاعلاميات السوريات
22. مؤسسة زنوبيا للتنمية
23. مؤسسة الصحافة الالكترونية في سورية
24. شبكة افاميا للعدالة
25. الجمعية الديمقراطية لحقوق النساء في سورية
26. المتجمع النسوي للسلام والديمقراطية في سورية □
27. جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية في سورية
28. جمعية الأرض الخضراء للحقوق البيئية
29. المركز السوري لرعاية الحقوق النقابية والعمالية
30. المؤسسة السورية للاستشارات والتدريب على حقوق الانسان
31. مركز عدل لحقوق الانسان
32. المؤسسة الوطنية لدعم المحاكمات العادلة في سورية
33. جمعية ايبل للإعلاميين السوريين الاحرار
34. مركز شهباء للإعلام الرقمي

35. مؤسسة سوريون ضد التمييز الديني
36. اللجنة الوطنية لدعم المدافعين عن حقوق الانسان في سورية
37. رابطة الشام للصحفيين الاحرار
38. المعهد السوري للتنمية والديمقراطية
39. رابطة المرأة السورية لدراسات والتدريب على حقوق الانسان
40. رابطة حرية المرأة في سورية
41. مركز بالميرا لحماية الحريات والديمقراطية في سورية
42. اللجنة السورية للعدالة الانتقالية وانصاف الضحايا
43. المؤسسة السورية لحماية حق الحياة
44. الرابطة الوطنية للتضامن مع السجناء السياسيين في سورية.
45. المؤسسة النسوية لرعاية ودعم المجتمع المدني في سورية
46. المركز الوطني لدعم التنمية ومؤسسات المجتمع المدني السورية
47. المعهد الديمقراطي للتوعية بحقوق المرأة في سورية
48. المؤسسة النسائية السورية للعدالة الانتقالية
49. مؤسسة الشام لدعم قضايا الاعمار
50. المنظمة الشعبية لمساندة الاعمار في سورية
51. جمعية التضامن لدعم السلام والتسامح في سورية
52. المنتدى السوري للحقيقة والانصاف □
53. المركز السوري للعدالة الانتقالية وتمكين الديمقراطية
54. المركز السوري لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب
55. مركز أحمد بونجق لدعم الحريات وحقوق الإنسان
56. المركز السوري للديمقراطية وحقوق التنمية
57. المركز الوطني لدراسات التسامح ومناهضة العنف في سورية □
58. المركز الكردي السوري للتوثيق
59. المركز السوري للديمقراطية وحقوق الانسان
60. جمعية نارينا للطفولة والشباب
61. المركز السوري لحقوق السكن □
62. المؤسسة السورية الحضارية لمساندة المصابين والمتضررين واسر الضحايا
63. المركز السوري لأبحاث ودراسات قضايا الهجرة والمجوء (Sersia)
64. منظمة صحفيون بلا صحف

65. اللجنة السورية لحقوق البيئية
66. المركز السوري لاستقلال القضاء
67. المؤسسة السورية لتنمية المشاركة المجتمعية
68. الرابطة السورية للدفاع عن حقوق العمال
69. المركز السوري للعدالة الانتقالية (مسعى)
70. المركز السوري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية
71. مركز أوغاريت للتدريب وحقوق الإنسان □
72. اللجنة العربية للدفاع عن حرية الرأي والتعبير
73. المركز السوري لمراقبة الانتخابات
74. منظمة تمكين المرأة في سورية □
75. المؤسسة السورية لتمكين المرأة (SWEF)
76. الجمعية الوطنية لتأهيل المرأة السورية.
77. المؤسسة السورية للتنمية الديمقراطية والسياسية وحقوق الانسان.
78. المركز السوري للسلام وحقوق الانسان.
79. المنظمة السورية للتنمية السياسية والمجتمعية.
80. المؤسسة السورية للتنمية الديمقراطية والمدنية
81. الجمعية السورية لتنمية المجتمع المدني.
82. مركز عدالة لتنمية المجتمع المدني في سورية.
83. المنظمة السورية للتنمية الشبابية والتمكين المجتمعي
84. اللجنة السورية لمراقبة حقوق الانسان.
85. المنظمة الشبابية للمواطنة والسلام في سوريا.
86. مركز بالميرا لمناهضة التمييز بحق الاقليات في سورية □
87. المركز السوري للمجتمع المدني ودراسات حقوق الانسان
88. الشبكة الوطنية السورية للسلام الأهلي والأمان المجتمعي
89. شبكة الدفاع عن المرأة في سورية (تضم 57هيئة نسوية سورية و 60 شخصية نسائية مستقلة سورية)
90. التحالف السوري لمناهضة عقوبة الإعدام (SCODP)
91. المنبر السوري للمنظمات غير الحكومية (SPNGO) □
92. التحالف النسوي السوري لتفيل قرار مجلس الامن رقم 1325 في سورية (تقوده 29 امرأة، ويضم 87 هيئة حقوقية ومدافعة عن حقوق المرأة).

